رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

مشروع نظام المعاملات التجارية

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

المحتويات

المحتويات **٢**

مشروع نظام المعاملات التجارية **٤**

الباب الأول: الأحكام التمهيدية **٤**

الباب الثاني: الأعمال التجارية **٤**

الباب الثالث: التاجر **٨**

الباب الرابع: المتجر **١٠**

الباب الخامس: الالتزامات التجارية **١٣**

الباب السادس: السجلات المحاسبية **١٩**

الباب السابع: العقود التجارية **٢٣**

الفصل الأول: البيع التجاري ٢٣

الفصل الثاني: البيع بالتصفية والمزايدة العلنية ٢٨

الفصل الثالث: البيع بالتوريد ٣٠

الفصل الرابع: الوكالة التجارية ٣١

الفرع الأول: وكالة العقود ٣٤

الفرع الثاني: الوكالة بالعمولة ٣٨

الفصل الخامس: التمثيل التجاري ٤٠

الفصل السادس: الوساطة ٤١

الباب الثامن: الأوراق التجارية **٤٥**

الفصل الأول: الكمبيالة ٤٥

الفرع الأول: إنشاء الكمبيالة وتداولها ٤٥

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالكمبيالة ٥٢

مسودة

الفرع الثالث: انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة.....٥٧
الفرع الرابع: عدم سماع الدعوى.....٧٢
الفصل الثاني: السند لأمر ٧٣
الفصل الثالث: الشيك.....٧٤
الفرع الأول: إنشاء الشيك وتداوله.....٧٤
الفرع الثاني: انقضاء الالتزام الثابت بالشيك.....٨٠
الباب التاسع: أحكام ختامية ٨٩

مسودة

مشروع نظام المعاملات التجارية

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام على التاجر فيما يتعلق بنشاطه التجاري، وعلى جميع الأعمال التجارية أيًّا كانت صفة القائم بها وأيًّا كانت وسيلة ممارسة تلك الأعمال سواء إلكترونية أو تقليدية.

المادة الثانية:

إذا تعارض حكم في هذا النظام مع حكم وارد في نظام خاص بمسألة تجارية محددة، فيسري الحكم الوارد في النظام الخاص على المسألة التي ينظمها.

المادة الثالثة:

لأطراف العمل التجاري الاتفاق على الشروط والأحكام التي تسري على معاملتهم ما لم تتعارض مع النظام العام أو مع حكم نظاميّ ملزم، وفي حال عدم الاتفاق تسري- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام- القواعد الآتية بالترتيب:

أ. العرف التجاري، ويسود العرف الخاص بمنطقة معينة أو بنشاط معين على العرف العام.

ب. القواعد العامة للالتزام، وتكون لقواعد الالتزام الخاصة بطائفة محددة من المسائل أولوية على قواعد الالتزام العامة.

المادة الرابعة:

يسري هذا النظام على العمل الذي يكون تجاريًّا بالنسبة إلى أحد طرفيه وغير تجاري بالنسبة إلى الطرف الآخر، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الأعمال التجارية

المادة الخامسة:

تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية وإن لم تزاوَل على سبيل الاحتراف:

مسودة

أ. شراء المنقولات بقصد إعادة بيعها بربح أو تأجيرها، سواء بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها.

ب. المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية أيًّا كانت صفة ذوي الشأن فيها وأيًّا كانت طبيعة الحق الذي أجريت من أجله.

ج. أعمال البنوك، ومنح التمويل والتسهيلات الائتمانية بأنواعها، وتلقي الودائع، وأعمال الصرافة وخدمات الحوالات المالية، وخدمات السداد.

د. أعمال التأمين بأنواعه المختلفة.

هـ. الوكالات التجارية بأنواعها، واتفاقيات التوزيع، والتمثيل التجاري.

و. الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية بما في ذلك: بناء السفن والطائرات وبيعها وشراؤها وتأجيرها واستئجارها وإصلاحها وصيانتها، والإرساليات البحرية والجوية بما في ذلك: النقل البحري والجوي المنتظم، وبيع أو شراء مهمات أو أدوات أو مواد السفن أو الطائرات أو تموينها.

ز. أعمال وخدمات السكك الحديدية، والمطارات، والموانئ، والطرق التي تستخدم لقاء أجر، وأعمال الخدمات الأرضية في المطارات والموانئ بما في ذلك أعمال الشحن والتفريغ، والخدمات الملاحية المساندة، والقطر والإرشاد والإنقاذ البحري.

ح. خدمات الاتصالات بأنواعها والإنترنت، والخدمات المساندة والبنية التحتية لها.

ط. أعمال الفنادق والمطاعم وأماكن الترفيه والألعاب.

ي. إصدار الصحف والمجلات وأعمال الإذاعة والتليفزيون إذا كان الغرض الرئيس من ذلك تحقيق الربح.

ك. تأجير قاعات المعارض والمؤتمرات والمناسبات.

ل. أعمال البريد.

م. أعمال المخازن العامة.

ن. أعمال محطات توليد الطاقة والقوى المحرزة والمياه –بأي طريقة– بقصد بيعها، وتوريد وبيع الطاقة والمياه المنتجة.

مسودة

س. توزيع الطاقة، أو نقلها، أو إيصالها، أو تخزينها، أو إدارتها بقصد الربح.

ع. أعمال استخراج موارد الثروة الطبيعية، كالنفط والغاز، والمناجم، والملاحات، والمحاجر، وأعمال تكرير النفط وتسييل الغاز ومعالجة المشتقات البترولية.

المادة السادسة:

تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف:

أ. شراء العقارات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها بربح، سواء بحالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها.

ب. معاملات أسواق المال والصناديق الاستثمارية.

ج. الصناعة.

د. أعمال الوساطة.

هـ. التوريد.

و. تأجير المرافق أو العقارات.

ز. النقل البري.

ح. مقاولات الإنشاءات.

ط. أعمال السياحة والسفريات.

ي. أعمال التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي.

ك. أعمال مكاتب الخدمات والاستقدام والمعارض وخدمات البيع بالمزاد.

ل. أعمال الطباعة والنشر والتصوير والتسجيل والإعلان.

م. خدمات التسويق.

ن. صيانة المنقولات والعقارات.

س. تأجير المنقولات.

ع. خدمات إدارة العقارات والمشروعات.

مسودة

ف. أعمال البرمجة وتصميم المواقع والتطبيقات الإلكترونية.

ص. أعمال الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية.

المادة السابعة:

يعد عملًا تجاريًّا كل عمل مماثل أو مشابه في الصفة والغاية لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من هذا النظام، وبشرط مزاولته على سبيل الاحتراف واستهداف تحقيق الربح.

المادة الثامنة:

يعد عملاً تجاريًّا بالتبعية كل عمل غير تجاري بطبيعته يقوم به التاجر لسبب يتعلق بتجارته، وتعد أعمال التاجر متعلقة بتجارته ما لم يثبت العكس.

المادة التاسعة:

لا تعد الأعمال الآتية أعمالًا تجارية:

أ. بيع الشخص الطبيعي مصنفًا يبتكره، بنفسه أو بواسطة معاونيه، أو بيعه نسخًا منه، أو إبرامه معاملة ذات علاقة بأي من صور الاستغلال الجائزة نظامًا على تلك المصنفات.

ب. أعمال الحرف اليدوية التي تقوم على استغلال عنصر الجهد البدني بصورة رئيسية.

ج. أعمال المهن الحرة للأطباء والمحامين والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن التي تقوم على استغلال المعارف والمهارات الذهنية.

د. أعمال الزراعة والبستنة بما في ذلك بيع المزارع لمحاصيل وغلال الأرض التي يملكها أو يزرعها، حتى لو تم تحويل المحاصيل أو معالجتها بالوسائط التي يستعملها المزارعون عادة، ما لم يتم ذلك من خلال متجر أو مصنع يخصص بصفة دائمة لذلك.

هـ. تربية الماشية والحيوانات وصيد الأسماك المعتمد على استغلال العنصر البدني للمربي أو الصياد.

و. شراء عقار أو منقول بقصد استعماله الاستعمال الاعتيادي، لا بقصد إعادة بيعه أو إجارته، وبيع المالك عقاره أو أي منقول يملكه في معرض التصرف الاعتيادي بهذه الأموال.

ز. شراء وبيع الأفراد الطبيعيين أسهم الشركات المساهمة.

مسودة

الباب الثالث: التاجر

المادة العاشرة:

يعد تاجرًا كل مما يأتي:

أ. الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يحترف مزاولة واحد أو أكثر من الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

ب. الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام نظام الشركات أيًّا كان غرضها، بما في ذلك الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية العامة.

ج. الشخص ذو الصفة الاعتبارية الخاصة، الذي لا يأخذ صفة شركة مؤسسة وفق نظام الشركات، والذي ينطبق عليه ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

يعد تاجرًا حُكمًا:

أ. من أعلن بأي طريقة عن محل أسسه للتجارة وإن لم يتخذ التجارة حرفة له، ويظل مكتسبًا صفة التاجر حتى زوال آثار الإعلان وانقضاء آثار المعاملات التي أبرمها نتيجة ذلك.

ب. من يحترف عملا تجاريًّا باسمه بشكل ظاهر ولحساب غيره في الباطن، وكل من يحترف عملا تجاريًا من خلال الشخص الظاهر.

المادة الثانية عشرة:

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية العامة والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام، مع مراعاة خضوع ما تزاوله من أعمال تجارية لأحكام هذا النظام مالم تنص الأنظمة السارية عليها على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

لا يكتسب صفة التاجر:

أ. من لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات.

ب. من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، إلا إذا كان مأذونًا له بمزاولة العمل التجاري وفقًا لحكم المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

١. استثناء مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، يجوز للصغير الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يزاول عملًا تجاريًا إذا أذن له وليه أو وصيه الشرعي بذلك أو أذنت له المحكمة المختصة عند امتناع الولي أو الوصي عن منح الإذن.

٢. يجوز أن يكون الإذن الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة مطلقًا أو مقيدًا، ويجوز لمانح الإذن سحبه أو تقييده في أي وقت على ألا يؤثر السحب أو التقييد في المراكز النظامية التي نشأت صحيحة قبله.

٣. يعامل الصغير المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة في التجارة معاملة التاجر كامل الأهلية فيما أذن له به، إلا فيما يختص بضمان التزاماته وشمول التفليسة الخاصة به، فتكون في حدود أمواله المستثمرة في تجارته دون غيرها، ولا يحكم عليه بعقوبة جزائية وفقًا لنظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام، إذا كان لناقص الأهلية أو عديمها مال في تجارة جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو أن تأذن باستمراره فيها وفقًا لما يحقق مصلحته، ولها أن تأمر في أي وقت بسحب الإذن أو تقييده مع مراعاة عدم تأثر المراكز النظامية المكتسبة بذلك.

٢. إذا أذنت المحكمة المختصة بالاستمرار في التجارة، فلها أن تمنح النائب عن ناقص الاهلية أو عديمها تفويضًا عامًّا أو مقيدًا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك.

٣. يقيد في السجل التجاري كل إذن يصدر عن المحكمة المختصة في شأن الاستمرار في تجارة ناقص الأهلية أو عديمها، وكذلك يقيد كل أمر بسحب الإذن أو تقييده.

المادة السادسة عشرة:

إذا زاول التجارة أحد الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة بموجب الأنظمة واللوائح، اعتبر تاجرًا وسرت عليه أحكام هذا النظام.

الباب الرابع: المتجر

المادة السابعة عشرة:

١. يتكون المتجر من مجموع العناصر الداخلة في تجارة التاجر والمخصصة لتحقيق غاياته من العمل التجاري، سواء أكانت تلك العناصر مركزة في مقر واحد أم متفرقة في فروع مختلفة مكانًا أو وظيفة.

٢. تكون عناصر المتجر مادية وغير مادية، وتعد من العناصر المادية: البضائع والآلات والأدوات والتحسينات والأثاث والحقوق والديون، وتعد من العناصر غير المادية: السمعة والشهرة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الفكرية والرخص والحق في الإجارة والموقع الإلكتروني.

٣. لا يدخل ضمن عناصر المتجر- في جميع الأحوال- ملكية العقار الذي يستضيف الأنشطة التجارية العائدة إلى التاجر.

المادة الثامنة عشرة:

يلزم لنشوء المتجر توافر عنصر غير مادي واحد على الأقل إذا كان ذلك كافيًا بالنظر إلى طبيعة العمل التجاري.

المادة التاسعة عشرة:

ليس للمتجر شخصية منفردة عن شخصية التاجر ولا ذمة مستقلة عن ذمته، ولا يحول وجوده دون دخول عناصر ذمة التاجر الشخصية غير التجارية في ضمان التزاماته التجارية.

المادة العشرون:

تعد فروع المتجر جزءًا منه ومن العمل التجاري الذي يزاوله، وتسري بشأنها الأحكام والآثار النظامية التي تسري على المتجر. ويجوز في التصرفات اعتبار فرع المتجر مستقلًا عن المتجر إذا تحقق أي مما يأتي:

أ. استقلال الفرع من حيث المكان.

ب. استقلال الفرع باسم تجاري خاص به ومميز له.

ج. خضوع الفرع لإدارة ومحاسبة مستقلة وسياسات تجارية مختلفة.

د. القيد في السجل التجاري بصورة مستقلة عن النشاط التجاري الرئيس.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز التصرف في المتجر بأي نوع من أنواع التصرفات أو المعاوضات، كالبيع والتنازل وغير ذلك، مع مراعاة الأحكام والمتطلبات النظامية الخاصة بكل منها، ويكون التصرف شاملًا كل عناصر المتجر ما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط لانعقاد التصرف في المتجر أن يكون مكتوباً، وأن يتضمن التصرف الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيام واستمرار النشاط التجاري.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن يستثنى من التصرف في المتجر واحد أو أكثر من فروعه المستقلة، كما يجوز أن ينحصر التصرف في واحد أو أكثر من هذه الفروع.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعد التصرف على حدة في أي من عناصر المتجر أو الفرع المستقل تصرفًا في المتجر أو الفرع.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يكون التصرف في المتجر أو في فرعه المستقل نافذًا تجاه الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشر ملخص وافٍ عنه بوسائل النشر التي تحددها وزارة التجارة.

المادة السادسة والعشرون:

١. يحل مشتري المتجر محل البائع في ملكية واستحقاق العناصر المشمولة بالبيع بما في ذلك الحقوق المترتبة للمتجر المبيع على الغير، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مسودة

٢. يكون البائع- في حال بيع المتجر دون الاسم التجاري- مسؤولًا عن تحمل الالتزامات القائمة على المتجر وقت البيع سواءً أكانت حالة أم مشروطة أم مستقبلية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٣. يكون المشتري- في حال بيع المتجر مع الاسم التجاري- مسؤولًا عن تحمل الالتزامات القائمة على المتجر وقت البيع سواءً أكانت حالة أم مشروطة أم مستقبلية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٤. لا يسري أثر الاتفاق الوارد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإبلاغ الدائنين وذوي الشأن به بوسائل الإبلاغ التي تحددها وزارة التجارة.

٥. إذا اقتصر البيع على فرع مستقل للمتجر، انحصرت الحقوق والالتزامات المترتبة على البيع فيما يخص هذا الفرع.

٦. يسري حكم هذه المادة على التصرفات الناقلة للملكية.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام، إذا كان التصرف في المتجر بقصد الإضرار بحقوق الدائنين أو بعضهم، يجوز لأي من دائني التاجر الذي تصرف في المتجر أن يرفع دعواه في مواجهة التاجر السلف أو التاجر الخلف لتحصيل ديونه أو حماية للضمان العام المقرر للدائنين، وإذا ترجّح لدى المحكمة المختصة أن التصرف في المتجر كان بقصد الإضرار بحقوق الدائنين أو بعضهم فلها اتخاذ أيٍّ من التدابير التحفظية، ولها- بحسب الحال- أن تقضي بصورية التصرف أو بعدم سريانه في مواجهة الدائنين.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تضمن عقد البيع شرطًا يلتزم بموجبه البائع بعدم منافسة المشتري، فيشترط لسريان هذا الشرط أن يكون نطاق الالتزام محددًا في العقد زمانًا ومكانًا وإلا جاز لأي طرف أن يطلب من المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ سريان العقد تحديد نطاق المنافسة المكاني والزماني بمراعاة طبيعة التجارة وحالة المنافسة السائدة والعرف المعمول به (إن وجد).

مسودة

المادة التاسعة والعشرون:

١. ينقضي المتجر في أي من الحالات الآتية:

أ. وفاة التاجر.

ب. تصفية التجارة.

ج. التوقف عن مزاولة التجارة مدة متصلة تزيد على (سنة) دون عذر مقبول.

٢. لورثة التاجر المتوفى- في حال تعددهم ورغبتهم في الاستمرار في تجارته واستخدام اسمه التجاري- تأسيس شركة فيما بينهم تخلُفه في تجارته وملكية اسمه التجاري.

الباب الخامس: الالتزامات التجارية

المادة الثلاثون:

على كل تاجر اتخاذ اسم تجاري وقيده في السجل التجاري، مع الالتزام بأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية والثلاثون:

تحدد وزارة التجارة- بناء على معايير تضعها- فئات التجار المستثنين من القيد في السجل التجاري بمن فيهم الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة لتأمين الحد الأدنى من المعيشة.

المادة الثانية والثلاثون:

على كل تاجر أن يزاول أعماله التجارية بنزاهة مجتنبًا كل منافسة غير مشروعة تلحق الضرر بغيره من المنافسين، وعليه على وجه الخصوص اجتناب ما يأتي:

أ. الأعمال التي تحدث لبسًا مع منتجات أحد المنافسين أو عمله التجاري.

ب. الادعاءات الزائفة التي قد تنزع الثقة عن منتجات أحد المنافسين أو عمله التجاري.

ج. البيانات والادعاءات المضللة للجمهور بخصوص طبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها وكميتها.

مسودة

المادة الثالثة والثلاثون:

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يطلب من المحكمة المختصة وقف هذه الأعمال أو توقي الوشيك منها، وللمحكمة عند ثبوت وقوع أعمال منافسة غير مشروعة الحكم على المخالف بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. وقف تلك الأعمال والأمر بمنع التعدي الوشيك.

ب. مصادرة البضائع والمنتجات المخالفة والأدوات والمواد المستخدمة في المخالفة.

ج. إزالة الضرر الواقع بسبب تلك الأعمال والتعويض عن الضرر المترتب عليها.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، يجب على كل تاجر الحفاظ على الأسرار التجارية التي تخص غيره وفق أحكام هذا النظام والتعهدات التي تصدر عنه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتمتع بالحماية النظامية كل ذي مصلحة يكون في حيازته ورقابته معلومات تخصه أو تخص غيره وتتصف بالآتي:

أ. أن تكون سرية، أي غير معروفة عادة ولا يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص المتعاملين في هذا النوع من المعلومات.

ب. أن تكون ذات قيمة تجارية لكونها سرية.

ج. أن تكون قد أخضعت لإجراءات وتدابير معقولة للحفاظ على سريتها من قبل الشخص المكلف بحفظها.

ولا يشترط في الحماية أن تكون المعلومة السرية مكتوبة، بل تشمل الحماية المعلومات الشفهية والمخزنة رقميًّا، كما تشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها بأسلوب المعاينة الذاتية.

المادة السادسة والثلاثون:

لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب لاتخاذ تدابير حماية للمعلومات السرية، ويجوز أن يكون محل دعوى الحماية مواجهة المخالفات الواقعة فعلًا أو المخالفات وشيكة الوقوع. وللمحكمة بعد النظر في المخالفة القضاء بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. منع إفشاء المعلومات السرية.

ب. منع استغلال أو استخدام المعلومات السرية دون موافقة المالك أو صاحب الحق.

ج. إلزام حائز المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة بعدم استغلالها، أو بإعادتها، أو إتلافها.

د. التعويض عن الضرر المترتب على إفشاء أو استغلال أو حيازة المعلومات السرية.

المادة السابعة والثلاثون:

تقدر المحكمة المختصة ما إذا كانت الدفوع المقدمة في مواجهة دعوى حماية السرية منتجة في الدعوى، خاصة الدفوع التي تستند إلى أي من الوقائع الآتية:

أ. الحصول على إذن المالك أو صاحب الحق الصريح أو الضمني بالإفشاء.

ب. زوال صفة السرية عن المعلومة بسبب الإفصاح المسبق عنها من شخص آخر أو بأي سبب آخر.

ج. التوصل إلى المعلومة السرية بطريق الاكتشاف الذاتي أو الهندسة العكسية.

د. الإفصاح تنفيذًا لحكم أو أمر قضائي.

المادة الثامنة والثلاثون:

على التاجر الاحتفاظ خلال مزاولته العمل التجاري بالمراسلات والفواتير التي يصدرها أو يتلقاها وغيرها من المستندات المتعلقة بتجارته، وذلك بصورة منظمة تسهل معها المراجعة، ولمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ تصديرها أو تلقيها.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. مع مراعاة أحكام نظام الشركات، تكون جميع أموال التاجر ضامنة للوفاء بديونه.

مسودة

٢. يكون الملتزمون بدين تجاري متضامنين في أدائه ما لم ينص النظام أو الاتفاق المبرم مع من ترتب الحق لمصلحته على غير ذلك، ويسري هذا الحكم على الكفلاء في دين تجاري.

المادة الأربعون:

١. يعد جميع ما يصدر عن التاجر من أعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري لحساب الغير مقابل عوض، حتى لو لم يجر الاتفاق عليه صراحة، ولا تثبت صفة التبرع فيما يقوم به التاجر من أعمال إلا إذا قام دليل صريح على ذلك.

٢. يُقدر العوض المقرر عن الأعمال والخدمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقًا للتعامل القائم بين الأطراف إن كان يصلح لذلك، فإن لم يوجد فيكون على أساس السعر السائد في السوق في وقت أدائها.

المادة الحادية والأربعون:

لا يُلزم الدائن بقبول وفاء المدين بالالتزامات التعاقدية التجارية قبل حلول أجلها ما لم يُجز الاتفاق بينهما ذلك، ويستثنى من ذلك الالتزامات التي صورتها أداء مبلغًا من النقود.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة نظام الإفلاس، لا تمنح المحكمة المختصة المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا لظروف استثنائية وبشرط ألا يلحق بالدائن ضرر جسيم.

المادة الثالثة والأربعون:

لا تنقضي الطلبات والتفويضات الصادرة عن التاجر ذي الصفة الطبيعية المتعلقة بأعماله التجارية بوفاته، ومع ذلك يجوز للورثة إلغاءها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى متلقيها في حال قرروا عدم الاستمرار في تجارة التاجر المتوفى، وتسقط مسؤولية الورثة عن التعويض إذا أخطروا متلقي الطلبات والتفويضات كتابة برغبتهم في الإلغاء في وقت مناسب.

المادة الرابعة والأربعون:

١. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، كل صك محرر بشأن معاملة تجارية محله التعهد بتسليم أعيان منقولة يجوز تداول ملكية الأعيان المشمولة به بتظهيره إذا كان صادرًا لأمر الدائن وبالمناولة إذا كان صادرًا للحامل، ما لم ينص في الصك على منع تداوله.

٢. يترتب على التظهير أو المناولة انتقال ملكية جميع الأعيان المشمولة بالصك إلى متلقي الصك، ويضمن مظّهر أو مناول الصك نقل ملكية الأعيان المشمولة به ما لم يكن قد قصر ضمانه على وجود تلك الأعيان وقت إنشاء الصك أو تداوله.

٣. إذا تعدد المظهرون أو المناولون فيكون التزامهم تجاه الحامل التالي أو المظهر إليه تضامنيًّا فيما بينهم على النحو المبين في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، مع جواز رجوع كل منهم على من سبقه فيما أداه من التزامات على هذا النحو.

المادة الخامسة والأربعون:

تأخذ المحكمة المختصة في الاعتبار عند تقدير التعويض في المنازعات المؤسسة على المسؤولية العقدية أو المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار ما يأتي:

أ. قيمة الخسارة الواقعة فعلًا.

ب. مقدار الكسب الفائت.

ج. الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر في سمعته وشهرته التجارية أو في سمعة بضائعه أو خدماته.

المادة السادسة والأربعون:

للمحكمة المختصة، بعد تقدير الظروف المحيطة بالمسائل المشمولة بالنزاع، ولدواعٍ تتصل بتحقيق العدالة أو إدامة المعاملات التجارية أو خبرة التجار المفترضة بظروف السوق والمعاملات ذات الصلة بتجارتهم، أن تقرر اتخاذ أي مما يأتي بحسب طبيعة الدعوى والدفوع المقدمة فيها:

مسودة

أ. قصر الحكم بالفسخ عند الإخلال بالعقود على الجزء غير المنفذ من العقد، بشرط أن تكون طبيعة العقد تقبل ذلك، وألا يؤدي ذلك إلى التفويت بصورة غير معقولة من منافع العقد الجوهرية على الطرف الآخر أو إلحاق الضرر به.

ب. الحكم بالتعويض بدلًا عن الفسخ عند الإخلال، وذلك في الأحوال التي يكون فيها التعويض مناسبًا بصورة معقولة لجبر حرمان الطرف الآخر من منافع العقد الجوهرية التي كانت مقررة له.

ج. عدم الحكم ببطلان العقد أو بإعلان إبطاله بناء على أسباب متصلة بعيوب الإرادة المستندة إلى عدم تحديد المحل بصورة واضحة أو التغرير أو الغلط، وذلك إذا كان العيب مما لا يتوقع لتاجر اعتيادي الوقوع فيه.

د. عدم قبول الدفوع المستندة إلى عدم تصور وإدراك آثار الإخلال أو نطاقه إذا كان ذلك مما لا يتوقع إغفاله من التاجر الاعتيادي.

المادة السابعة والأربعون:

١. يجوز إثبات المعاملات والالتزامات التجارية بكل طرق الإثبات الجائزة نظامًا.

٢. في الأحوال التي يوجب النظام فيها توجيه إعذار كشرط لقبول الدعوى أو لصحة الدفع أو كشرط للحكم بالتعويض في المنازعات التجارية أو كشرط لصحة ممارسة أي خيار أو رخصة أو إجراء في أي من المسائل التجارية، فيجوز توجيه الإعذار بالكتابة العادية أو بمراسلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة نظامًا لذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لا تسمع دعاوى المنازعات التجارية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة، وذلك فيما لم يرد به نص نظامي خاص.

الباب السادس: السجلات المحاسبية

المادة التاسعة والأربعون:

١. على كل تاجر الاحتفاظ بنظام محاسبي يشتمل على سجلات محاسبية لتسجيل وتدوين المعاملات والأحداث المالية بأنواعها وأوقات حدوثها المتعلقة بتجارته، وعليه تنظيمه بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من التزامات في أي وقت، وتمكن من توفير المعلومات المحفوظة فيه بشكل آني عند طلبها ومن إعداد القوائم المالية والإقرارات الضريبية والزكوية.

٢. يجوز أن يكون النظام المحاسبي ورقيًا أو رقميًا بواسطة الحاسب الآلي أو غيره من وسائل التقنية الحديثة.

٣. يكون تحديد أنواع السجلات المحاسبية الإلزامية- سواءً أكانت ورقية أم رقمية- وطريقة تنظيمها، والمعاملات والأحداث المالية التي تسجل فيها، والمعايير والاشتراطات اللازم تحققها فيها، وفق لائحة السجلات المحاسبية والقرارات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة.

المادة الخمسون:

١. يكون تنظيم السجلات المحاسبية باللغة العربية، ويجوز تنظيمها بلغة أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية.

٢. يجب الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية ومحتوياتها وبالمستندات المؤيدة للمعاملات والأحداث المالية المسجلة فيها لمدة (عشر) سنوات على الأقل عقب إغلاقها.

٣. يجوز وفقًا لما تحدده لائحة السجلات المحاسبية الاحتفاظ بالوثائق والمستندات بأي من الوسائل الرقمية وذلك عوضًا عن الاحتفاظ بأصل السجلات والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من المستندات الورقية المتعلقة بتلك السجلات، ويكون لمخرجات هذه الوسائل حجية الأصل في الإثبات بشرط سلامتها واكتمالها.

المادة الحادية والخمسون:

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والأربعين) من هذا النظام، يجوز تنظيم السجلات المحاسبية والاحتفاظ بها رقميًّا بواسطة الوسائل الرقمية الحديثة، بشرط أن يتحقق في النظام المحاسبي الرقمي الخصائص والمتطلبات الآتية:

أ. قابلية البحث عن البيانات واسترجاعها.

ب. عدم سماح النظام بإلغاء القيد المدخل أو التعديل عليه عقب حفظه.

ج. قابلية النمذجة أو العرض على الشاشة بالشكل المطلوب لكل سجل، والطباعة الورقية لما ذكر.

د. القدرة على إجراء القيود وربطها بالوثائق المؤيدة لها.

هـ. توثيق أسس الإدخال والمعالجة والتوجيه والوظائف والاختصاصات، بما في ذلك تحديد المستخدم الذي أجرى القيد أو الحركة عبر النظام المحاسبي الرقمي.

و. توافر وسائل الأمان الكافية، بما في ذلك القدرة على تقييد الدخول إلى النظام المحاسبي الرقمي، وتقييد الصلاحيات بحسب كل مستخدم، والنسخ الاحتياطي التلقائي.

ز. القدرة على الاحتفاظ بالبيانات طوال المدة المشترطة نظامًا للاحتفاظ بالسجلات المحاسبية.

ح. أي خصائص أو متطلبات أخرى تحددها لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الثانية والخمسون:

لوزارة التجارة أن تحدد- بناء على معايير تضعها- فئات التجار المستثنين من الاحتفاظ بنظام محاسبي، بمن فيهم الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة لتأمين الحد الأدنى من المعيشة.

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من المادة (الخمسين) من هذا النظام فيما يتعلق بالوثائق والمستندات، تعد القيود والمعلومات المالية المستخرجة من النظام المحاسبي الرقمي بمثابة مستخلصات من سجلات محاسبية ورقية.

المادة الرابعة والخمسون:

١. لا تكون سجلات التجار المحاسبية حجة على غير التجار، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بناء على البيانات المثبتة فيها توجيه اليمين إلى أي من المتخاصمين.

٢. تكون السجلات المحاسبية الإلزامية:

أ. حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري وكانت السجلات منتظمة، وتسقط حجيتها بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من سجلات الخصم المنتظمة.

ب. حجة على صاحبها التاجر سواءً أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وتعد القيود التي في مصلحة صاحب السجل المحاسبي حجة له أيضًا إذا استند إليها خصمه.

المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز لمن ترتبت له صلاحية الإثبات بقيد في سجل محاسبي أن يجتزئ منه ما كان لمصلحته، أو أن يستبعد منه ما كان في غير مصلحته أو مناقضًا لدعواه، وللمحكمة المختصة الالتفات عن البيانات المتناقضة أو التي لا يمكن التوفيق بينها في السجلات المحاسبية الصالحة للإثبات سواء العائدة إلى خصم واحد أو إلى الخصوم جميعًا ما لم يوجد دليل إضافي ثابت أو واقعة مادية ثابتة يتيح الترجيح بينها أو توجيه اليمين المتممة.

المادة السادسة والخمسون:

تعد جميع القيود المدونة في سجلات التاجر المحاسبية الإلزامية مدونة بعلمه ورضاه، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تطلع المحكمة المختصة في الدعاوى المتصلة بمسائل الإرث وقسمة المال الشائع والتصفية، على السجلات المحاسبية والمراسلات التجارية للتجار الأطراف في الخصومة أو غيرهم ممن يكون لهم ارتباط بهذه الدعاوى،

ولا يخل ذلك بحق الأطراف بطلب التحقق من تلك السجلات والمراسلات والمنازعة بشأنها وإبداء دفوعهم عليها.

المادة الثامنة والخمسون:

تحدد لائحة السجلات المحاسبية إجراءات تقديم السجلات المحاسبية المنظمة أمام القضاء بما في ذلك التقديم عبر وسيلة إلكترونية.

المادة التاسعة والخمسون:

١. يجب على كل تاجر من الفئات التي تحددها لائحة السجلات المحاسبية تقديم إقرار إلى وزارة التجارة بشكل دوري يصرح فيه بالتزامه بأحكام هذا الباب واحتفاظه بالسجلات المحاسبية وتنظيمها وفق هذا النظام ولائحة السجلات المحاسبية وأي تعليمات تصدرها وزارة التجارة بشأن السجلات.

٢. يرفق بالإقرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة تأكيد صادر عن محاسب قانوني- في حال كان التاجر ملزمًا نظامًا بتقديم قوائم مالية مدققة- يبين فيه رأيه بشأن مدى التزام التاجر بأحكام هذا الباب ولائحة السجلات المحاسبية، ويضمنه ما كشف عنه من مخالفات جوهرية.

٣. يقدم الإقرار بشكل دوري خلال المدة وبالوسيلة اللتين تحددهما لائحة السجلات المحاسبية.

المادة الستون:

يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا الباب أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له موظفون يعينهم وزير التجارة.

المادة الحادية والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (مائة) ألف ريال:

أ. كل من تثبت مخالفته لأي من أحكام هذا الباب أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

ب. كل من يدخل بيانات خاطئة أو مضللة في السجلات المحاسبية بسوء قصد أو إهمال جسيم، إذا ترتب عن هذا الفعل ضرر على الغير، مع عدم الإخلال بالمسؤولية عن تعويض المتضرر من القيد الخاطئ أو الاحتيالي.

المادة الثانية والستون:

١. تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة (أو أكثر) للنظر في مخالفات أحكام هذا الباب وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والستون) من هذا النظام، على ألّا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل.

٢. تصدر قواعد عمل اللجنة وتحدد مكافآت أعضائها وأمانتها، بقرار من وزير التجارة.

٣. يراعى في تحديد مقدار الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها وحجم النشاط والضرر الناجم عنها.

٤. يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

الباب السابع: العقود التجارية

الفصل الأول: البيع التجاري

المادة الثالثة والستون:

لا تسري أحكام هذا الفصل إلا على البيوع التي يعقدها التجار فيما بينهم لشؤون تتعلق بأعمالهم التجارية، كما لا تسري تلك الأحكام إلا إذا كان البدل المقابل للمبيع نقدًا أو كان مكونًا من عناصر نقدية وأخرى غير نقدية على أن تكون قيمة العناصر النقدية أكبر من قيمة العناصر الأخرى، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز بيع المال غير الموجود وقت العقد شرط أن يكون وجوده ممكنًا، ويكون على البائع تهيئته وتسليمه في الميعاد المتفق عليه.

المادة الخامسة والستون:

يجوز بيع الشيء الذي اتفق المتعاقدان وقت العقد صراحة على احتمال تلفه، فإن تلف بعد البيع فلا يسترد المشتري الثمن، وللمشتري طلب إبطال البيع إذا كان البائع متيقنًا وقت التعاقد من تحقق تلف المبيع، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

مسودة

المادة السادسة والستون:

إذا اتُفق على أن يحدد المشتري شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من صفات المبيع، وجب عليه التحديد في المدة المتفق عليها، أو خلال مدة معقولة في حال عدم الاتفاق على مدة معينة، وإلا كان للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض.

المادة السابعة والستون:

يجوز وقت التعاقد الاكتفاء بتحديد الأسس التي يتم بموجبها تعيين الثمن مستقبلًا.

المادة الثامنة والستون:

١. إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنًا للمبيع أو أسس تعيين الثمن، انعقد البيع بالسعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق أو كان التعامل السابق لا يصلح أساسًا للتسعير، اعتُدّ بسعر السوق.

٢. يجوز تفويض الغير في تعيين الثمن، فإن تعذر عليه ذلك لأي سبب اعتُدّ بسعر السوق.

٣. إذا اتُفق على أن الثمن هو سعر السوق، أو إذا وجب الاعتداد بهذا السعر وفقا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان المقصود هو متوسط سعر السوق في المكان والزمان اللذين تم فيهما التعاقد إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى العرف على غير ذلك أو إذا اقتضت الظروف وجوب اعتماد مكان أو زمان آخر.

المادة التاسعة والستون:

١. إذا كان الثمن مقدرًا على أساس الوزن اعتُد بالوزن الصافي عند التسليم، إلا إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على خلاف ذلك.

٢. يحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في كمية المبيع بسبب النقل أو غيره وذلك في الأحوال التي يكون فيها المبيع كمية محددة على وجه التقريب أو أعيانًا مثلية.

المادة السبعون:

إذا اتفق على أن يكون التسليم بتسلم المبيع إلى الناقل، كانت تبعة النقص والهلاك على البائع إلى حين إتمام التسليم للناقل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة الحادية والسبعون:

إذا أرسل البائع المبيع بناء على طلب المشتري إلى غير المكان المعين لتسليمه أو تسليمه إلى شخص آخر، كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت إرسال المبيع إلى المكان المحدد أو تسليمه إلى من حدده المشتري، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المادة الثانية والسبعون:

إذا اتفق على طريقة معينة لإرسال المبيع وخالفها البائع دون مسوغ معقول كان مسؤولًا عما يلحق المبيع من تلف بسبب تلك المخالفة.

المادة الثالثة والسبعون:

مع مراعاة حكم المادتين (الحادية والسبعين) و(الثانية والسبعين) من هذا النظام، إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب خارج عن إرادة البائع انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إعلام المشتري بتسلم المبيع خلال المدة التي يجوز فيها التسليم.

وإذا قام البائع بعد الإعلام بأي أعمال ضرورية للمحافظة على سلامة المبيع، كان ذلك على نفقة المشتري.

المادة الرابعة والسبعون:

١. إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب التسليم فور إتمام العقد ما لم تقتض طبيعة المبيع أو يقضِ العرف بتحديد ميعاد آخر، فإذا كان للبضاعة موسم معين وجب التسليم قبل نهاية الموسم بمدة مناسبة.

٢. إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد ميعاد التسليم، وجب على البائع الالتزام به مع مراعاة طبيعة المبيع أو الوقت اللازم لتهيئته للتسليم.

مسودة

المادة الخامسة والسبعون:

إذا لم يسلم البائع المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فللمشتري إخطاره بالتسليم خلال مدة مناسبة يحددها، فإذا لم يسلمه خلال هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة المختصة التنفيذ العيني أو الإذن بالحصول على بديل مماثل للمبيع على نفقة البائع وفي هذه الحالة يستحق المشتري تعويضه عن الفرق بين الثمن المتفق عليه مع البائع وما دفعه بحسن نية للحصول على البديل. وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري— وإن لم يشتر بديلا مماثلًا له— مطالبة البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم. وللمشتري بدلًا من ذلك إخطار البائع بأن عدم التسليم خلال المدة المعينة في الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخًا، وله في هذه الحالة طلب التعويض إن كان له مقتضٍ.

المادة السادسة والسبعون:

في البيوع التي يكون فيها تسليم المبيع على دفعات أو مراحل، يجوز للمشتري طلب فسخ العقد إذا لم يلتزم البائع بتسليم إحدى الدفعات أو المطلوب لإحدى المراحل في الميعاد المتفق عليه ما لم يتفقا على خلاف ذلك. ولا يسري الفسخ على ما تم تنفيذه من العقد إلا إذا ترتب على تجزئة المبيع ضرر جسيم للمشتري.

المادة السابعة والسبعون:

١. إذا لم يكن المبيع المسلّم بالصفات والشروط المتفق عليها في كميته أو صنفه أو لوجود عيب فيه، كان للمشتري طلب فسخ العقد إذا بلغ الاختلاف حدًّا يجعل المبيع غير صالح للغرض المعد له أو صعبًا تصريفه أو غير صالح لفئة المستهلكين الذين يستهدفهم المشتري. ويجوز في غير هذه الحالات الاكتفاء بإنقاص الثمن تبعًا للنقص في الكمية أو درجة الصنف أو لطبيعة العيب، دون الإخلال بحق المشتري في طلب التعويض إن كان له مقتضٍ.

٢. للبائع أن يسترد على نفقته ما سلّمه من كمية زائدة، مع تعويض المشتري عن أي مصروفات أو نفقات تكبدها بسبب ذلك.

مسودة

٣. يحدد العرف المقدار المتسامح فيه من نقص أو زيادة في المبيع.

المادة الثامنة والسبعون:

١. على المشتري في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والسبعين) من هذا النظام إخطار البائع بوجود نقص أو عيب في المبيع أو عدم مطابقة للصفات والشروط المتفق عليها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمًا فعليًّا، ويجوز الاتفاق على إطالة هذه المدة أو تقصيرها أو إعفاء المشتري من مراعاتها.

٢. على البائع في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والسبعين) من هذا النظام إخطار المشتري بوجود زيادة في كمية المبيع خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليمًا فعليًّا؛ ويجوز الاتفاق على إطالة هذه المدة أو تقصيرها أو إعفاء البائع من مراعاتها.

٣. إذا لم يخطر المشتري البائع خلال المدة المحددة في الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة، فلا تسمع دعواه إلا إذا كان النقص أو العيب أو عدم مطابقة المبيع للصفات والشروط المتفق عليها مما لا يمكن الكشف عنه بالطرق المعتادة.

٤. لا تسمع دعوى المشتري بشأن طلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن أو التعويض، وكذا لا تسمع دعوى البائع بشأن استرداد الكمية الزائدة التي سلمها، بمضي (تسعين) يومًا من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع إلى المشتري.

المادة التاسعة والسبعون:

إذا لم يدفع الثمن في ميعاد استحقاقه ولم يتم تسليم البضاعة إلى المشتري كان للبائع، بعد إعلام المشتري، أن يعيد بيع البضاعة إذا لم يتم تسليمها إلى المشتري، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه حُق للبائع مطالبة المشتري بالفرق، وللبائع- سواء تم تسليم البضاعة إلى المشتري أم لا- مطالبة المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن وذلك إذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق، وإلا كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن الذي يمكن به بيع البضاعة.

المادة الثمانون:

للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثمانون:

١. إذا رفض المشتري الذي دفع الثمن كاملًا تسلم المبيع، فللبائع أن يطلب من المحكمة المختصة إثبات حالة المبيع والإذن له ببيعه تحت إشرافها بعد انقضاء مهلة تحددها وتخطر بها المشتري. وللمحكمة الأمر ببيع القابلة للتلف دون حاجة إلى إعلام.

٢. تودع حصيلة البيع بحساب المحكمة المختصة بعد خصم جميع المصروفات التي تكبدها البائع حتى يسوّى النزاع بين البائع والمشتري.

٣. إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن، فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة مع خصم الثمن المتفق عليه من حصيلة البيع وكذا المصروفات التي تكبدها البائع.

الفصل الثاني: البيع بالتصفية والمزايدة العلنية

المادة الثانية والثمانون:

يجب على التاجر الإعلان في مكان البيع عن ثمن السلع المعروضة للبيع بالتصفية مقترنًا ببيان الثمن الذي كانت تباع به خلال الشهر السابق على التصفية.

المادة الثالثة والثمانون:

يحظر على التاجر أن يبيع بالتصفية السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لأيّ من الأسباب الآتية:

أ. تصفية المتجر.

ب. تصفية أحد فروع المتجر.

ج. تصفية التجارة في أحد الأصناف التي يتعامل بها التاجر.

د. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب مياه أو غير ذلك من الأسباب.

هـ. التصفية الموسمية التي لا يجوز إجراؤها أكثر من مرتين في السنة على ألا تمتد لأكثر من أسبوعين في كل مرة.

ويشترط الإعلان عن سبب البيع بالتصفية والحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة.

المادة الرابعة والثمانون:

البيع بالمزايدة العلنية هو كل بيع اختياري يكون حضوره متاحاً للجميع أو مقتصرا على فئة معينة من الأشخاص، ولو اشترط لحضور المزايدة أداء مقابل.

المادة الخامسة والثمانون:

يحظر بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية التي تزيد قيمتها المعروضة على (عشرين) ألف ريال إلا بواسطة مقيّم مرخص له.

المادة السادسة والثمانون:

١. على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة، والباقي عند تسليم المبيع إليه، ويجب التسليم خلال ثلاثة أيام من تاريخ رسو المزايدة، ما لم تتضمن شروط طالب البيع خلاف ذلك.

٢. إذا تخلف المشتري عن دفع باقي الثمن أو عن الحضور لتسلم المبيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يعاد البيع بالمزايدة العلنية على مسئوليته، ولا تقبل المزايدة منه.

٣. إذا رست المزايدة الثانية بثمن أقل من الثمن الذي رست به في المزايدة الأولى التزم المشتري الذي تخلف بدفع الفرق، وإذا رست المزايدة الثانية بثمن أكثر فالزيادة لطالب البيع.

المادة السابعة والثمانون:

لا يجوز الامتناع عن إرساء المزايدة إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا اقتصرت المزايدة على شخص واحد.

ب. إذا لم تبلغ المزايدة الثمن الأساسي المطلوب.

المادة الثامنة والثمانون:

لا يجوز لطالب البيع أو للمقيّم الاشتراك بنفسه أو بواسطة غيره في المزايدة على السلع المعروضة للبيع.

المادة التاسعة والثمانون:

للمقيّم ومعرض (صالة) البيع حق امتياز لما يستحقه من أجر أو عمولة على ثمن السلع التي يتولى بيعها بالمزايدة العلنية.

الفصل الثالث: البيع بالتوريد

المادة التسعون:

عقد التوريد عقد يلتزم بمقتضاه المورد بأن يقدم كمية من البضائع بصفة دورية منتظمة خلال مدة زمنية معينة إلى شخص آخر.

المادة الحادية والتسعون:

إذا اتُفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية الموردة، جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط أن تقع بين الحدين وأن يخطر بها المورد في ميعاد مناسب، وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط ألا تقل عن المتفق عليه، وأن يخطر بها المورد في ميعاد مناسب.

المادة الثانية والتسعون:

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن توريد دوريّ، فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد إلا إذا كان من شأن التخلف عن التنفيذ إحداث ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف الذي تخلف على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة.

المادة الثالثة والتسعون:

١. إذا اتُفق على أجل للتوريد فيُعد الأجل مشروطًا لمصلحة الطرفين، ولا يجوز تعديله إلا برضائهما.

٢. إذا اتُفق على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجل التوريد، وجب عليه إخطار المورد بالأجل المحدد بوقت مناسب.

٣. إذا لم يُتفق على أجل التوريد، جاز لكل من الطرفين فسخ العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر قبل وقت مناسب.

الفصل الرابع: الوكالة التجارية

المادة الرابعة والتسعون:

١. تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل يجري معاملات تجارية لحساب الغير.

٢. يجوز أن يحدد في عقد الوكالة التجارية صلاحيات الوكيل في تنفيذ أعمال الوكالة، وفي حال عدم تحديدها تكون صلاحياته مطلقة في القيام بالأعمال التجارية اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة.

٣. إذا كانت الوكالة التجارية خاصة بعمل معين، جاز للوكيل القيام بالأعمال المرتبطة واللازمة لإنجاز هذا العمل دون حاجة إلى إذن من الموكل.

المادة الخامسة والتسعون:

تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك. ويتعين على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة التجارية عناية التاجر الاعتيادي.

المادة السادسة والتسعون:

يكون تحديد أجر الوكيل بالاتفاق، وإلا فبحسب العرف، أو حسبما تقدره المحكمة المختصة. ويستحق الوكيل الأجر بمجرد إبرام التصرف الذي كُلف به أو إذا ثبت تعذر إبرامه لسبب يرجع إلى الموكل. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا يتناسب مع الجهود التي بذلها طبقًا لما يجري به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدرت المحكمة المختصة التعويض.

المادة السابعة والتسعون:

على الوكيل أن يلتزم بالتعليمات الآمرة الصادرة إليه من الموكل وإلا كان مسؤولًا عن الأضرار التي تنتج عن ذلك. ويكون للوكيل حرية التصرف والتقدير بشأن التعليمات غير الآمرة (الإرشادية) التي يصدرها إليه الموكل حسبما تقتضيه ظروف تنفيذ الوكالة وفي نطاق الأهداف العامة التي يحددها الموكل للوكيل. وإذا تحقق للوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب التعليمات الآمرة الصادرة إليه من الموكل يلحق بالموكل ضررًا بالغًا، كان على الوكيل إرجاء تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

المادة الثامنة والتسعون:

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود إليه به إذا كان إجراؤه يتطلب مصروفات غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى التعامل السابق بينهما على أن يدفع الوكيل هذه المصروفات.

المادة التاسعة والتسعون:

يجوز للوكيل إرجاء تنفيذ الوكالة حتى يتلقى تعليمات موكله بشأنها، ومع ذلك إذا اقتضت الضرورة الاستعجال في تنفيذ الوكالة، أو كان الوكيل مأذونًا له بالعمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له أن يقوم بالتنفيذ حسبما تقتضيه مصلحة الموكل وبعد اتخاذ الحيطة اللازمة.

المادة المائة:

لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب منه الموكل ذلك أو كان التأمين تستلزمه طبيعة الشيء أو تقضي به الأنظمة ذات العلاقة أو قواعد العرف.

المادة الأولى بعد المائة:

يُسأل الوكيل عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن سبب أجنبي لا يد له فيه أو عن عيوب فيها أو كانت مما يلحق بالأشياء بحكم طبيعتها.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا تبين للوكيل وقوع أضرار بالأشياء التي تسلمها لحساب الموكل، أو خشي وقوع أضرار محدقة بها، فعليه اتخاذ التدابير المعقولة للمحافظة عليها والحد من تفاقم الضرر. وإذا كانت هذه الأشياء مما يهددها التلف السريع أو معرضة لخطر الهبوط في القيمة، ولم يتمكن الوكيل من مراجعة الموكل أو راجعه ولم تصله تعليمات بشأنها في ميعاد مناسب، وجب على الوكيل أن يطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الإذن ببيعها بالطريقة التي توافق عليها ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة بعد المائة:

يلتزم الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية أولًا فأول بما يحققه تنفيذًا للوكالة، وأن يقدم كشف حساب عنها مطابقًا للحقيقة، وإذا تعمد الوكيل تضمين هذا الكشف بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات

فضلًا عن مطالبة الوكيل بالتعويض، وإذا تعمد الوكيل إغفال بيانات جوهرية في الكشف، فيحق للموكل طلب إدراجها والمطالبة بالتعويض. وفي جميع الأحوال لا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات التي رفضها الموكل.

المادة الرابعة بعد المائة:

١. للوكيل حق حبس البضائع وحق الامتياز عليها وعلى غيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها إليه، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم. ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة، سواءً أكان ذلك قبل تسليم البضائع أو الأشياء أم في أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٢. يتقرر حق الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها إليه لحفظها.

٣. إذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها حق الامتياز إلى المشتري، انتقل حق امتياز الوكيل إلى الثمن.

المادة الخامسة بعد المائة:

لا يكون للوكيل حق امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته. وتعد البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:

أ. إذا تسلمها أو وضعت تحت تصرفه في الجمارك أو في مخازن إيداع عامة أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب. إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أي وثيقة نقل أخرى.

ج. إذا قام بتصديرها واستمر حائزًا سند الشحن أو أي وثيقة نقل أخرى.

مسودة

المادة السادسة بعد المائة:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، امتياز الوكيل بموجب المادة (الخامسة بعد المائة) من هذا النظام مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع مما يكون لها امتياز عليه بموجب الأنظمة الصادرة في هذا الشأن.

المادة السابعة بعد المائة:

يتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقوقه إجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًّا.

ومع ذلك إذا كان الوكيل مُكلفًا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في المملكة، عُدّ موطن الوكيل موطنًا له، وتجوز مقاضاته وإخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

المادة التاسعة بعد المائة:

يسري فيما يتعلق بتنظيم مزاولة أعمال الوكالات التجارية النظام الخاص بها.

الفرع الأول: وكالة العقود

المادة العاشرة بعد المائة:

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه وكيل بأن يتولى خلال مدة محددة أو غير محددة وفي منطقة معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه وتنفيذ بعض أو جميع المهمات المترتبة على الموكل نتيجة الصفقات المبرمة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود كتابةً، وأن يشتمل على وجه الخصوص على حدود الوكالة بما في ذلك بيان السلع والخدمات المشمولة بالعقد وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يجوز للموكل التعاقد مع أكثر من وكيل عقود في ذات المنطقة ولذات النشاط، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح أو إنفاق مبالغ غير عادية تتطلبها ممارسة أعمال الوكالة، فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

لا يجوز لوكيل العقود قبض الحقوق المالية للموكل إلا إذا أذن له الموكل بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يخفض من قيمة هذه الحقوق أو أن يمنح أجلًا بشأنها دون إذن الموكل. ويجوز لوكيل العقود تلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه، وكذلك الشكاوى المتعلقة بتنفيذ هذه العقود، ويعد ممثلًا لموكله في الدعاوى الناشئة عن هذه العقود والتي تقام من الموكل أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يحدد في العقد الأجر الذي يتقاضاه وكيل العقود، ويجوز أن يكون الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة تحسب على أساس الثمن المتعاقد عليه مع العملاء، ما لم يتفق على غير ذلك.

مسودة

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يستحق وكيل العقود الأجر إذا كانت الوكالة حصرية عن الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعيه. ويستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم والصفقات التي يرجع سبب عدم إتمامها إلى الموكل.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يلتزم الموكل بأن يقدم إلى وكيل العقود جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده على وجه الخصوص بالمواصفات والنماذج والرسوم والعينات وغير ذلك من البيانات التي تمكنه من ترويج السلع والخدمات موضوع الوكالة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله أن يباشر باسمه جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة عليها، كما يلتزم بتزويد موكله بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه وذلك بالنطاق وفي الأوقات التي يحددها الاتفاق أو العرف عند عدم تطرق العقد إلى بيان ذلك. ولا يجوز له في غير الحالات التي يصرح بها النظام إفشاء أسرار موكله التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء الوكالة.

المادة العشرون بعد المائة:

تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة. فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه دون خطأ أو تقصير أو إهمال من الوكيل وإلا كان الموكل ملزمًا بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء إنهاء العقد وعما فاته من كسب، ويلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا أنهى العقد في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١. إذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين قبل انقضاء مدته وإلا كان الطرف المبادر إلى إنهاء العقد ملزمًا بتعويض الطرف الآخر عمّا لحقه من أضرار وعمّا فاته من كسب، ما لم يكن الإنهاء بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال جسيم ارتكبه الطرف الآخر.

٢. إذا كان العقد محدد المدة ولم يقم الموكل بتجديده عند انتهاء أجله، التزم الموكل تجاه الوكيل بأداء مبلغ من المال تقدره المحكمة المختصة مقابل ما اكتسبه من اتصال بالعملاء، ولو اتفق على خلاف ذلك.

ويشترط لاستحقاق هذا المقابل:

أ. ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير أو إهمال من الوكيل في أثناء تنفيذ عقد الوكالة.

ب. أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح بارز في ترويج السلعة وزيادة الطلب عليها.

ولا تسمع دعوى المطالبة بالمقابل المالي المشار إليه في هذه المادة بمضي (مائة وثمانين) يومًا من انتهاء العقد.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائة)، لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء (ثلاث) سنوات من انتهاء العقد.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

إذا استبدل الموكل وكيلًا جديدًا بوكيل العقود، وثبت أن عزل الوكيل السابق أو عدم تجديد عقده كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد، كان الوكيل الجديد مسؤولًا بالتضامن مع الموكل عن أداء التعويضات والمبالغ المحكوم بها للوكيل السابق وفقًا للمادتين (العشرين بعد المائة) و(الحادية والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يعد عقدَ توزيع كل عقد يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع سلع أو بضائع يكون قد اشتراها من منشأة تجارية أو صناعية ليقوم بتوزيعها حصريًّا في منطقة معينة، ويأخذ هذا العقد حكم وكالة العقود وتسري عليه

أحكام المواد (الرابعة عشرة بعد المائة) والمواد من (العشرون بعد المائة) إلى (الثالثة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

الفرع الثاني: الوكالة بالعمولة

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف جائز لحساب الموكل مقابل أجر.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل أو أشترى بأعلى منه، كان للموكل أن يرفض الصفقة، بشرط أن يخطر الوكيل بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه إخطار إتمام الصفقة، وإلا عُد قابلًا بالثمن الذي تعاقد به الوكيل. ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل عادت المنفعة إلى الموكل والتزم الوكيل بتقديم بيان إلى الموكل يتضمن الشروط الفعلية التي تم بموجبها التعاقد.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل، فلا يلزم الموكل بقبولها.

٢. إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر، فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها، أما إذا كانت الكمية أقل، فللموكل قبولها أو رفضها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

إذا كانت تعليمات الموكل للوكيل تلزمه بالبيع بثمن معجل، ومنح الوكيل المشتري أجلًا للوفاء بالثمن أو قسّطه له بغير إذن من الموكل، كان للموكل أن يطالب الوكيل بأداء كامل الثمن فورًا، وفي هذه الحالة يكون من حق الوكيل الاحتفاظ بالفرق إذا كانت الصفقة قد تمت بثمن أعلى.

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا اقتضت تعليمات الموكل البيع بثمن مؤجل عيّنه للوكيل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل أقل من ذلك كان من حق الموكل إما قبول الثمن المعجل أو اقتضاء الثمن المؤجل عند حلول الأجل.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح للغير باسم الموكل إلا إذا كان مأذونًا له من الموكل بذلك. ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفصاح للموكل عن اسم الغير الذي تعاقد معه إلا في حالة التعامل بأجل، وفي هذه الحالة إذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفصاح باسم الغير للموكل دون مسوغ مقبول عُد ضامنا لتنفيذ الصفقة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفًا ثانيًا في الصفقة إلا إذا أذن له الموكل صراحةً بذلك، وفي هذه الحالة تسري أحكام عقد البيع على علاقة الموكل بالوكيل. وفي جميع الأحوال لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه لحساب موكليْن مختلفين إلا إذا أجازا له ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرةً تجاه الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة تجاه الوكيل بالعمولة. وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم تنص الأنظمة ذات العلاقة على خلاف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إذا افتتح أي من إجراءات التصفية وفق نظام الإفلاس تجاه الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، كان للموكل أن يطالب المشتري مباشرةً بأداء الثمن إليه. وإذا افتتح أي من إجراءات التصفية تجاه الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبيع، كان للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مسودة

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

لا يكون الوكيل بالعمولة ضامنًا لتنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل ذلك صراحةً أو نص النظام على ذلك أو كان الضمان مما يقضي به عرف المنطقة التي يباشر فيها نشاطه، وفي هذه الحالات يستحق الوكيل بالعمولة أجرًا إضافيًّا، وتحدد المحكمة المختصة مقدار الأجر الإضافي إذا لم يتراضَ الطرفان على تحديده.

الفصل الخامس: التمثيل التجاري

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

يعد ممثلًا تجاريًّا كل من كان مفوضًا من تاجر بمقتضى عقد في القيام باسم التاجر ولحسابه بأعمال تتعلق بتجارته سواءً أكان متجولًا أم في محل التاجر أم في أي مكان آخر.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يكون التاجر مسؤولًا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود في حدود التفويض. ويجوز أن يكون الممثل التجاري مفوضًا من عدة تجار، وعند ذلك يعدون جميعًا متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع في المعاملات المشتركة فيما بينهم.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا لم تعين حدود تفويض الممثل التجاري، عُد التفويض عامًّا شاملًا جميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فُوض الممثل في إجرائها. ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير الذي يتعاقد مع الممثل التجاري بتحديد التفويض ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملًا وأن يبين صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسؤولًا شخصيًّا عما قام به من عمل ما لم يكن ظاهر الحال مبين لصفته كممثل تجاري. ومع ذلك يجوز

للغير في هذه الحالة الرجوع على التاجر مباشرة إذا كان ما قام به الممثل من معاملات قد تمت لحساب التاجر وتتعلق بنوع العمل التجاري المفوض في القيام به.

المادة الأربعون بعد المائة:

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأي معاملة تجارية من نوع المعاملة موضوع التمثيل سواء لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي فوضه.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع في مخزنه، ولهم أن يقبضوا ثمن المبيع داخل المخزن ما لم يكن الدفع واجبًا لأمين الصندوق، وتكون إيصالات البيع في المخزن حجة على التاجر. ويجوز اقتضاء الثمن خارج المخزن متى كان المستخدمون مخولين كتابة بذلك من قبل التاجر.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يكون الممثل التجاري مسؤولًا بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام النظامية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

الفصل السادس: الوساطة

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

الوساطة عقد يتعهد بموجبه وسيط لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه، وذلك مقابل أجر.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يكون أجر الوسيط نسبة معينة من الصفقة أو مبلغًا مقطوعًا. وإذا لم يكن الأجر معينًا بموجب أي من الأنظمة ذات العلاقة أو العقد، عُيِّن وفقًا لما يقضي به العرف وإلا قدرته المحكمة المختصة بناءً على أهمية العمل المكلف به وما بذله الوسيط من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بهذا العمل.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١. لا يستحق الوسيط أجرًا إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢. يستحق الوسيط الأجر بمجرد إبرام العقد ولو لم ينفذ بعضه أو كله أو كان ترتيب أثره متوقفًا على استيفاء متطلب معين تفرضه أي من الأنظمة ذات العلاقة، ما لم يتفق على غير ذلك.

٣. إذا كان العقد معلقًا على شرط واقف، فلا يستحق الوسيط أجرًا إلا إذا تحقق الشرط، ما لم يتفق على غير ذلك.

٤. لا يستحق الوسيط أجرًا إلا عن العقد الأول بين الطرفين الذي تم بوساطته، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان عدم إتمام العقد الذي كلف الوسيط بالوساطة في إتمامه، يرجع إلى تعنت مَن كلفه بذلك، استحق الوسيط تعويضًا تقدره المحكمة المختصة بناءً على أهمية العمل الذي كان مكلفًا به وما بذله من جهد وما استغرقه من وقت.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١. لا يستحق الوسيط أجره إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه، وإذا كان الوسيط مكلفًا من طرفي العقد استحق أجرًا من كل منهما.

٢. إذا أُبرم العقد بتدخل عدة وسطاء ولم يعين لكل منهم أجر مستقل، استحق كل منهم نصيبًا من الأجر بنسبة ما بذله من جهد في إبرام العقد.

٣. إذا فسخ أو أبطل العقد الذي توسط الوسيط في إبرامه، جاز له المطالبة بأجره أو الاحتفاظ به إذا كان قد قبضه إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

لا يضمن الوسيط الملاءة المالية لطرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه، ولا يسأل عن تنفيذ العقد أو عن قيمة أو وصف البضائع المتعلقة به، إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانبه.

المادة الخمسون بعد المائة:

لا يحق للوسيط استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به ما لم يتفق على غير ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يحظر على الوسيط القيام بأيٍ مما يلي:

أ. إلحاق الضرر بالطرف الذي فوضه بالوساطة أو أن يفوت عليه منفعة مشروعة له، نتيجة إخلاله بأي من الالتزامات الجوهرية المقررة في العقد أو النظام أو لتواطئه مع الغير في ذلك.

ب. تقديم أشخاص لمن فوضه للتعاقد معهم مع علمه بعدم ملاءتهم أو عدم أهليتهم.

ج. التحايل على من فوضه بالوساطة لحمله على المضي قدماً في إتمام التعاقد.

ولا يحق للوسيط في هذه الأحوال المطالبة بأجره أو استرداد مصروفاته، ودون أن يخل بحق الطرف الذي فوضه بالوساطة بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على ذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا توسط الوسيط في إبرام صفقة محظورة نظامًا، فلا يستحق عنها أجرًا.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

على الوسيط ولو لم يكن مكلفًا إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضًا أمينًا، وأن يطلعهما على جميع ما يحيط بها من ظروف يعلمها أو كان عليه أن يعلمها. وفي جميع الأحوال يكون مسؤولًا تجاههما عن كل غش أو خطأ جسيم يصدر عنه في تنفيذ العمل المكلف به.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

لا يجوز للوسيط أن يقيم نفسه، بشكل مباشر أو غير مباشر، طرفًا ثانيًا في العقد الذي يتوسط في إبرامه- ما لم يجز له المتعاقد الذي فوضه في الوساطة ذلك- وفي هذه الحالة لا يستحق الوسيط أي أجر.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

إذا بيعت بضائع بمقتضى عينات عن طريق وسيط، كان عليه أن يحتفظ بهذه العينات ما لم تكن قابلة للتلف إلى يوم التسليم، أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو إلى أن يتم تسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ عن هذا البيع.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يكون الوسيط مسؤولًا عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات وأوراق وعينات متعلقة بالصفقة التي يتوسط في إبرامها ما لم يثبت أن هلاكها أو فقدانها كان لأسباب لا يدَ له فيها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

إذا كلف عدة وسطاء بموجب عقد واحد بإجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات، كانوا مسؤولين بالتضامن عنها، إلا إذا فُوِّض كل منهم في العمل منفردًا أو حُدد له القيام بعمل معين.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

إذا كلف أشخاص متعددون وسيطًا واحدًا في معاملة مشتركة كانوا مسؤولين بالتضامن تجاهه عما يستحقه تنفيذًا لهذا التكليف ما لم يتفق صراحة على غير ذلك.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١. إذا أناب الوسيط غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مفوضًا له في ذلك، كان مسؤولًا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر عنه، ويكون الوسيط ونائبه متضامنين في المسؤولية.

٢. إذا فُوّضَ الوسيط في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون الوسيط مسؤولًا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣. في جميع الأحوال، يجوز لمن كلف الوسيط ولنائب الوسيط أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

الباب الثامن: الأوراق التجارية

المادة الستون بعد المائة:

الأوراق التجارية صكوك مكتوبة وفق أشكال معينة حددها النظام تمثل حقًّا موضوعه مبلغٌ معين من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويجوز قبولها في الوفاء بدلًا من النقود.

الفصل الأول: الكمبيالة

الفرع الأول: إنشاء الكمبيالة وتداولها

المادة الحادية والستون بعد المائة:

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يجب أن تشتمل الكمبيالة على البيانات الإلزامية الآتية:

أ. كلمة "كمبيالة" مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب. تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.

ج. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

هـ. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

و. ميعاد الاستحقاق.

ز. مكان الوفاء.

ح. توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

مسودة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

لا يعد الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا خلا من بيان مكان إنشائه، عُدت الكمبيالة منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، وإذا لم يذكر ذلك المكان عُد مكان إنشائها المكان الذي وقّعها فيه الساحب.

ب. إذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، عدت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

ج. إذا خلا من بيان مكان الوفاء، عُد المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه مكانًا للوفاء وموطنًا للمسحوب عليه في الوقت ذاته، وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يُشترط وفاؤها في مكان آخر.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يجوز أن يوقع الكمبيالة أكثر من ساحب، كما يجوز للساحب أن يعهد إلى الغير بالتوقيع على الكمبيالة نيابة عنه، وفي هذه الحالة يجب على الغير بيان صفته عند التوقيع على الكمبيالة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجوز سحب الكمبيالة:

أ. لأمر ساحبها نفسه.

ب. على ساحبها.

ج. لحساب شخص آخر.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

١. إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معًا، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.

٢. إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مسودة

٣. اشتراط الفائدة في الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١. يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى الأهلية في مزاولة التجارة.

٢. إذا كان الملتزم ناقص الأهلية بحسب الأنظمة السعودية، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحًا إذا وقّع على الكمبيالة في إقليم دولة يعدّه نظامها كامل الأهلية بشرط أن يكون المستفيد حسن النية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

التزامات القُصر ومن في حكمهم غير المأذون لهم بالتجارة وعديمي الأهلية، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين، أو بأي صفة أخرى، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط. ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

المادة السبعون بعد المائة:

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، ظلّت التزامات غيرهم من الموقّعين عليها مع ذلك صحيحة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١. من وقع كمبيالةً نيابةً عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيًّا بموجب الكمبيالة، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢. يسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة، ومع ذلك يجوز في هذه الحالة للغير حسن النية أن يرجع على الأصيل.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

١. يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها.

٢. يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، وكل شرط للإعفاء من ضمان الوفاء يُعد كأن لم يكن.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١. يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا.

٢. يجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا عُدت كل نسخة منها كمبيالةً مستقلة.

٣. لكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخًا منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقًا لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهّرها له، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهّر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

٤. على كل مظهّر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

١. وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مُبرئ للذمة ولو لم يكن مشروطًا فيها أن هذا الوفاء يبطل النسخ الأخرى، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزمًا بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه إذا لم يستردها.

٢. المظهّر الذي ظهّر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته، وعلى من تكون هذه النسخة في حيازته أن يسلمها إلى الحامل الشرعي لأي نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بموجب ورقة احتجاج ما يأتي:

أ. أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم إليه رغم طلبه لها.

ب. أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١. لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورًا.

مسودة

٢. يجب أن تكون الصورة مطابقة تمامًا لأصل الكمبيالة بما تحمله من تظهيرات أو بيانات أخرى تكون مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسْخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

٣. يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيًّا على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١. يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى حائز الأصل تسليمه إلى الحامل الشرعي للصورة.

٢. إذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهّريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا أثبت بموجب ورقة احتجاج أن الأصل لم يسلم إليه رغم طلبه.

٣. إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل إعداد الصورة عبارة "إنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة" أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلًا.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون بما ورد في المتن المحرف، ويلتزم الموقعون السابقون بما ورد في المتن الأصلي.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١. كل كمبيالة- ولو لم يصرح فيها بأنها مسحوبةً لأمر- يجوز تداولها بالتظهير.

٢. لا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة "ليست لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك إلا باتباع أحكام حوالة الحق.

٣. يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبِل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

المادة الثمانون بعد المائة:

١. يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقّعه المظهّر.

٢. التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له، والتظهير اللاحق لورقة الاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد النظامي المحدد لتحريرها لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق.

٣. يفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لتحرير ورقة الاحتجاج إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع ذلك عُد تزويرًا.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير على بياض أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

١. مع عدم الإخلال بحكم المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز تعليق التظهير على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يُعد كأن لم يكن.

٢. التظهير الجزئي باطل.

٣. يعد التظهير للحامل تظهيرًا على بياض.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

إذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل:

أ. أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب. أن يظهّر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهّرها.

مسودة

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

١. يضمن المظهّر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢. يجوز للمظهّر منع تظهير الكمبيالة من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

١. يعد حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعد التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر عُد الموقع على التظهير الأخير هو من آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض.

٢. إذا فقد شخص حيازة كمبيالة، فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها وفقًا لما تقضي به الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيمًا.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١. ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه.

٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (السبعين بعد المائة) من هذا النظام، ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرةَ جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ولا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

مسودة

٢. ليس للملتزمين في الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣. لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بالتوكيل بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

١. إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد ذلك، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، فإذا ظهرها عُد التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل.

٢. ليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالكمبيالة

المادة التسعون بعد المائة:

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها، ولا يعفي ذلك الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيًّا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

يُعد مقابل الوفاء موجودًا إذا كان المسحوب عليه مدينًا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

١. يعد قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢. على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنًا للوفاء

ولو قدمت ورقة الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظامًا. فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تحرير ورقة الاحتجاج، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١. تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٢. إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسرى هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء دينًا متنازعًا عليه أو غير محقق أو غير حالّ عند استحقاق الكمبيالة.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

على الساحب، ولو حرر ورقة الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظامًا، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء، فإذا افتتح للساحب أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس، لزم ذلك أمين الإفلاس. وفي جميع الأحوال، تكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

إذا افتتح للساحب أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس سَقط أجل الكمبيالة، ويكون لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

١. إذا افتتح للمسحوب عليه أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس وكان مقابل الوفاء دينًا في ذمته، عُدّ هذا الدين من ديون التفليسة.

٢. إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقًا لأحكام نظام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمنًا لوفاء الكمبيالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

١. إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، كان استيفاء حقوق حامليها من مقابل الوفاء المذكور وفقًا لأسبقية تواريخ سحبها.

٢. إذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣. إذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

٤. الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول تأتي في المرتبة الأخيرة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

١. لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

٢. لساحب الكمبيالة أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع.

٣. لساحب الكمبيالة أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤. لكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة المائتان:

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول خلال (سنة) من تاريخ إنشائها.

٢. للساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣. لكل مظهر تقصير هذا الميعاد فقط.

المادة الأولى بعد المائتين:

للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرةً ثانيةً في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في ورقة الاحتجاج.

المادة الثانية بعد المائتين:

١. لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٢. يكتب القبول على صدر الكمبيالة ذاتها، سواء بلفظ "مقبول" أو بأي صيغة أخرى تفيد ذلك، ويوقعه المسحوب عليه.

٣. يعد قبولًا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.

٤. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناءً على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل، حفظًا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بورقة احتجاج يقدم في وقت يكون فيه مجديًا.

المادة الثالثة بعد المائتين:

١. يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢. أي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعد رفضًا للقبول، ومع ذلك يظل القابل ملزمًا بما تضمنته صيغة القبول.

المادة الرابعة بعد المائتين:

إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها إلى الحامل، عُد القبول المشطوب رفضًا، ويعد الشطب حاصلًا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس. ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أيّ ممّن وقّعوا الكمبيالة كتابةً بقبوله، التزم تجاههم بهذا القبول.

مسودة

المادة الخامسة بعد المائتين:

١. إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانًا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه عُد القابل ملزمًا بالدفع في مكان الوفاء.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانًا للجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

المادة السادسة بعد المائتين:

١. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزمًا بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢. في حالة عدم الوفاء يكون للحامل، ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (الثامنة والأربعين بعد المائتين) و(التاسعة والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة السابعة بعد المائتين:

يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويصح أن يكون هذا الضمان من أي شخص، ولو كان ممن وقّعوا الكمبيالة.

المادة الثامنة بعد المائتين:

١. يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها، ويؤدى هذا الضمان بصيغة "مقبول كضمان احتياطي" أو بأي صيغة أخرى تفيد ذلك، ويوقعه الضامن.

٢. يذكر في الضمان اسم المضمون، وإلا عُد الضمان حاصلًا للساحب.

٣. يستفاد الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يكن التوقيع صادرًا عن المسحوب عليه أو عن الساحب.

المادة التاسعة بعد المائتين:

١. يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

مسودة

٢. يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحًا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب غير العيب الشكلي.

٣. إذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا المضمون بموجب الكمبيالة.

المادة العاشرة بعد المائتين:

١. يجوز تقديم الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه الضمان.

٢. لا يلتزم الضامن الاحتياطي بورقة مستقلة إلا تجاه من صدر لمصلحته الضمان.

الفرع الثالث: انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

١. ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية:

أ. لدى الاطلاع.

ب. بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج. بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة.

د. في تاريخ معين.

٢. الكمبيالة المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

١. الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال (سنة) من تاريخ إنشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته، وللمظهرين تقصيره فحسب.

٢. للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداءً من حلول هذا الأجل.

مسودة

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

١. ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ ورقة الاحتجاج.

٢. يعد القبول غير المؤرخ حاصلًا بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقًا للمادة (المائتين) من هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١. الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.

٢. إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف الشهر أو لعدة أشهر ونصف الشهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة "نصف الشهر" خمسة عشر يومًا.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في "أول الشهر" أو في "منتصفه" أو في "آخره"، كان المقصود من هذه العبارات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر حسب الأحوال.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إنشائها، عُد تاريخ الاستحقاق محددًا وفقًا لتقويم بلد الوفاء.

٢. إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ إنشائها، وجب إرجاع تاريخ إنشائها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقًا لذلك، وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣. لا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى اتباع أحكام مخالفة.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١. على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، ويعد تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظامًا بمثابة تقديم للوفاء.

٢. من وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون اعتراض صحيح برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات دون أن يكون ملزمًا بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١. لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق.

٢. إذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمّل تبعة ذلك.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١. إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعًا عليها بما يفيد الوفاء.

٢. لا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣. يجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات الوفاء الجزئي على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به.

٤. كل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، وعلى حاملها أن يحرر ورقة الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

المادة العشرون بعد المائتين:

١. إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها في حساب المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها مكان الوفاء، ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.

٢. تُسلم المحكمة المختصة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ ومقداره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حُررت في الأصل لمصلحته.

٣. إذا طالب الحامل المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليمه وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة، وللحامل بموجب هذه الوثيقة قبض المبلغ من المحكمة المختصة، فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١. إذا اشترط وفاء الكمبيالة في المملكة بعملة غير عملتها الرسمية وجب الوفاء بعملتها حسب سعر الصرف يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقومًا بعملة المملكة حسب سعر الصرف في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

٢. يُعتد بسعر الصرف الرسمي لعملة المملكة مقابل العملات الأجنبية، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣. إذا عُين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل نفس التسمية في بلدي الإنشاء والوفاء ولكن تختلف قيمتها فيهما، اعتُد بقيمة عملة بلد الوفاء.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

١. لا يجوز الاعتراض على الوفاء بمبلغ الكمبيالة إلا إذا ضاعت أو افتتح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لحاملها أو طرأ ما يخل بأهليته.

٢. إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب نسخة أخرى منها.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

إذا كانت الكمبيالة محررةً من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب نسخة أخرى منها إلا بأمر من المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل.

مسودة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

لمن ضاعت منه كمبيالة، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم نسخة أخرى منها، أن يستصدر من المحكمة المختصة أمرًا بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلًا.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. في حالة الاعتراض على الوفاء بمبلغ الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقًا لأحكام المادتين (الثالثة والعشرين بعد المائتين) و(الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، يجب على مالكها، للمحافظة على حقوقه، أن يثبت ذلك في ورقة احتجاج يحررها في أحد يومي العمل التاليين لميعاد الاستحقاق ويعلنها للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (السابعة والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام.

٢. يجب تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر المحكمة المختصة في الوقت المناسب.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١. لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها وذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر آخر حتى يصل إلى الساحب.

٢. يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل الأصل المفقود.

٣. لا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من المحكمة المختصة وبشرط تقديم كفيل.

٤. تكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناءً على أمر المحكمة المختصة مُبرئ لذمة المدين.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (الثالثة والعشرين بعد المائتين) و(الرابعة والعشرين بعد المائتين) و(السادسة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام بمضي (ثلاث) سنوات على نشوء التزام الكفيل إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

١. لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها.

٢. للحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ. الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ب. افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمسحوب عليه سواء قبِل الكمبيالة أو لم يقبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه، وفي حالة الحجز على أمواله حجزًا غير مُجد.

ج. افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ب) و(ج) من هذه الفقرة أن يقدموا إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء، فإذا رأت المحكمة المختصة مبررًا للطلب حُدد في شأنه الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء على ألا يجاوز التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في ذلك.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

١. إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢. لا يجوز اتخاذ أي إجراء متعلق بالكمبيالة وعلى الأخص تقديمها للقبول أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، إلا في يوم عمل.

٣. إذا حدد لأي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي.

٤. تحسب من الميعاد أيام العطل الرسمية التي تتخلله.

٥. لا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

١. يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو الامتناع عن وفائها في ورقة احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، ويحررها مكتب الاحتجاج المختص.

٢. تشتمل ورقة الاحتجاج على بيانات الكمبيالة وما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإخطار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الاعتراض على الوفاء ومقدار ما دفع من قيمة الكمبيالة في حالة الوفاء الجزئي.

٣. على مكتب الاحتجاج قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يومًا فيومًا مع مراعاة ترتيب التواريخ، في سجل خاص مُرقم الصفحات.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يجب تحرير ورقة احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقًا للمادة (الأولى بعد المائتين) من هذا النظام في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز تحرير ورقة الاحتجاج في اليوم التالي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

١. يجب تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

٢. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء وفقًا للشروط المبينة في المادة (الثانية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام بشأن ورقة احتجاج عدم القبول.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

تغني ورقة احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

١. في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلًا للكمبيالة أو غير قابل، وكذلك في حالة توقيع حجز غير مُجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

٢. في حالة افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس للمسحوب عليه سواءً أكان قابلًا للكمبيالة أم غير قابل، وكذلك في حالة افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول، يكون تقديم حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية كافيًا بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

١. يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من تحرير ورقة احتجاج عدم القبول أو ورقة احتجاج عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع وذلك إذا كتب على الكمبيالة شرط "الرجوع بلا مصروفات" أو "بدون ورقة احتجاج" أو أي عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى وذيله بتوقيعه.

٢. لا يعفي هذا الشرط حامل الكمبيالة من تقديمها في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة، وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

٣. إذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده.

٤. إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وحرر حامل الكمبيالة ورقة احتجاج رغم ذلك، تحمل وحده المصروفات. وإذا كان الشرط صادرًا عن مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين الآخرين بمصروفات ورقة الاحتجاج إن حُررت.

مسودة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

١. على حامل الكمبيالة إخطار ساحبها ومن ظهّرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم تحرير ورقة الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من تحرير ورقة الاحتجاج، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهّر إليه الكمبيالة بتسلمه الإخطار مبينًا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى مظهر آخر حتى الساحب، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار من المظهر السابق عليه.

٢. متى أُخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقًا للفقرة (١) من هذه المادة، وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣. إذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو ذكره بكيفية غير مقروءة، اكتفي بإخطار المظهر السابق عليه.

٤. لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها، ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له، ويعد الميعاد مرعيًّا إذا أرسل الإخطار خلاله بكتاب مسجل.

٥. لا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة، ويلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله على ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

١. ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعًا بالتضامن نحو حاملها، وتجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب.

٢. يثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

٣. الدعوى المقامة على أي من الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مسودة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز للمحكمة المختصة منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالة أو القيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الأربعون بعد المائتين:

١. لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفًا للمطالبة بها، أن يطلب في حالة وفائه تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

٢. لكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به. ويجب على حامل الكمبيالة فوق ذلك أن يسلمه صورة منها مصدقًا عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينًا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

١. يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قِبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها، عدا قابلها، بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ. تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب. تحرير ورقة احتجاج عدم القبول أو ورقة احتجاج عدم الوفاء.

ج. تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على صيغة الإعفاء من تحرير ورقة الاحتجاج.

٢. لا يستفيد الساحب من سقوط الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة ليس لحامل الكمبيالة إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣. إذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤. إذا كان المظهر هو الذي اشترط في التظهير ميعادًا لتقديم الكمبيالة للقبول، فلا يستفيد غيرُه من هذا الشرط.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الكمبيالة أو تحرير ورقة الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك، امتدّت هذه المواعيد.

٢. على حامل الكمبيالة أن يخطر دون إبطاء من ظهّر إليه الكمبيالة بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣. على حامل الكمبيالة بعد زوال القوة القاهرة تقديمها للقبول أو للوفاء ثم تحرير ورقة الاحتجاج عند الاقتضاء.

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (ثلاثين) يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة بغير حاجة إلى تقديمها أو تحرير ورقة الاحتجاج.

٥. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يومًا من التاريخ الذي أخطر فيه حامل الكمبيالة مَن ظهّرها إليه بتحقق القوة القاهرة ولو تحققت القوة القاهرة قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد (الثلاثين) يومًا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع.

٦. لا يعد من قبيل القوة القاهرة ما يتصل بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بتحرير ورقة الاحتجاج.

مسودة

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز لحامل الكمبيالة المحرر عنها ورقة احتجاج عدم الوفاء أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي في حدود المبلغ المعين في ورقة الاحتجاج دون الحاجة إلى تقديم كفالة على أموال كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الإجراءات المقررة لذلك في الأنظمة ذات العلاقة بالحجز التحفظي.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أي من ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

١. تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (الثامنة والأربعين بعد المائتين) و(التاسعة والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام مضافًا إليها ما دفع من عمولة وأي رسوم أخرى مقررة نظامًا.

٢. إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٣. إذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

إذا تعددت كمبيالات الرجوع، فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة.

مسودة

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ. أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة.

ب. مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغير ذلك.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يطرح من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حاملها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز لمن وفى قيمة كمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

أ. كامل المبلغ الذي وفاه.

ب. المصروفات التي تحملها.

المادة الخمسون بعد المائتين:

١. لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يفي قيمتها عند الاقتضاء.

٢. يجوز قبول الكمبيالة أو وفاء قيمتها من أي شخص تدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفًا للرجوع عليه.

٣. يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه غير القابل أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.

٤. يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين لتاريخ تدخله، وإلا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

١. يجوز القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

مسودة

٢. إذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس لحاملها أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو وفاء قيمتها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن القبول أو الوفاء وأثبت حاملها هذا الامتناع بورقة احتجاج.

٣. لحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان عد حاصلًا لمصلحة الساحب.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

١. يلتزم القابل بالتدخل تجاه حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

٢. يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام بتسليمهم الكمبيالة وورقة الاحتجاج والمخالصة إن وجدت، وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لتحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

١. يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها.

٢. يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.

٣. يجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

١. إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطنٌ في مكان وفائها، وجب على حاملها تقديمها إلى هؤلاء جميعًا لوفائها، وتحرير ورقة احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الأمر على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه تحرير هذه الورقة.

٢. إذا لم تحرر ورقة الاحتجاج في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، كان من عيّن الوافي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون، في حلٍّ من التزاماتهم.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل، فقدَ حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

١. يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان عُد الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

٢. يجب تسليم الكمبيالة وورقة الاحتجاج— إن حُررت— إلى الوافي بالتدخل.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

١. يكتسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة، ومع ذلك لا يجوز لهذا الوافي تظهير الكمبيالة من جديد.

٢. تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣. إذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لذلك مع علمه به فَقَد حقه في الرجوع على من كانت ذممهم تبرأ لو روعيت هذه القاعدة.

الفرع الرابع: عدم سماع الدعوى

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

١. لا تسمع أي دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها أو تجاه الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء بمضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢. لا تسمع دعوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب الذي قدم مقابل الوفاء بمضي (سنة) من تاريخ ورقة الاحتجاج المحررة في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على عبارة الإعفاء من ورقة الاحتجاج.

٣. لا تسمع دعاوي المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي (ستة) أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

المادة الستون بعد المائتين:

١. لا تسري مواعيد عدم سماع الدعوى في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢. لا يسري ميعاد التقادم (عدم سماع الدعوى) إذا صدر حكم بالدين، أو أقر به المدين في صك مستقل على نحو يترتب عليه تجديد الدين.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

لا يكون لانقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله إجراء يستلزم وقف سريان هذه المواعيد.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

يجب على المدعى عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم (عدم سماع الدعوى)، أن يقرروا باليمين براءة ذممهم من الدين إذا طُلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مسودة

الفصل الثاني: السند لأمر

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

السند لأمر صك مكتوب وفق شكل محدد يتضمن تعهدًا من المحرر بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

يجب أن يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ. شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

ب. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ج. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

د. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

هـ. ميعاد الاستحقاق.

و. مكان الوفاء.

ز. توقيع من أنشأ السند (المحرر).

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

لا يعد الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) سندًا لأمر إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا خلا من بيان مكان إنشائه عُد مُنشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر وإلا ففي مكان توقيعه.

ب. إذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق عُد مستحق الوفاء لدى الاطلاع.

ج. إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر عُد المكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر مكانًا للوفاء وموطنًا للمحرر في الوقت ذاته، فإذا خلا من ذكر أي مكان للوفاء بجانب اسم المحرر عُد مكان عمل المحرر أو مكان إقامته مكانًا للوفاء.

مسودة

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

١. يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢. يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر خلال سنة من تاريخ إنشائه للتأشير فيه بما يفيد الاطلاع على السند، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخًا وموقعًا من المحرر.

٣. تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

٤. إذا امتنع المحرر عن التأشير وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج، ويعد تاريخ ورقة الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الفصل وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهيته.

الفصل الثالث: الشيك

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

الشيك صك مكتوب وفق شكل محدد يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ الإنشاء مبلغًا معينًا من النقود لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو حامل الشيك.

الفرع الأول: إنشاء الشيك وتداوله

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ. كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب. تاريخ إنشاء الشيك.

ج. مكان إنشاء الشيك.

د. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

هـ. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره على النحو الوارد في المادتين (الخامسة والسبعين بعد المائتين) و(السادسة والسبعين بعد المائتين) من هذا النظام.

و. أمر بالدفع غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ز. مكان الوفاء.

ح. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

المادة السبعون بعد المائتين:

لا يعد الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (التاسعة والستين بعد المائتين) من هذا النظام شيكًا إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا خلا من بيان مكان الإنشاء، عُد الشيك منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإلا ففي المكان الذي وُقّع فيه.

ب. إذا خلا من ذكر أي مكان للوفاء، عُد الشيك مستحق الوفاء في أي فرع من فروع المصرف المسحوب عليه في المملكة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

إذا كتب مبلغ الشيك بالحروف والأرقام معًا، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

١. لا يجوز سحب شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في تاريخ الإنشاء المحدد في الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقًا لاتفاق صريح أو ضمني.

٢. على ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيًا تجاه المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم عن توفير مقابل الوفاء.

٣. على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ الإنشاء المحدد في الشيك، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنًا لوفاء الشيك ولو حررت ورقة احتجاج بعد المواعيد المعينة، ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك.

٤. إذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

١. لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول عُدت كأن لم تكن.

٢. يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به، ويُعد توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.

٣. لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع مبلغ الشيك كله أو جزء منه.

٤. يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدًا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

لا يجوز سحب الشيك المنشأ في المملكة والمستحق الوفاء فيها إلا على مصرف، وأي صك مسحوب في صورة شيك على غير مصرف لا يعد شيكًا صحيحًا.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

١. يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ. إلى شخص مسمى مع النص صراحةً على شرط الأمر أو بدونه.

ب. إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك.

ج. إلى حامل الشيك.

٢. الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك يعد شيكًا لحامله، وإذا لم يبين اسم المستفيد عُد الشيك لحامله.

٣. الشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية للتداول) أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنًا بهذا الشرط.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

١. يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

٢. يجوز سحب الشيك لحساب شخص آخر.

٣. لا يجوز سحب الشيك على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها وبعض أو بينها وبين المركز الرئيس للمصرف، أو في حالة سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه، وفي جميع هذه الأحوال يجب ألا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

١. يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه بموجبه من هذا الضمان يعد كأن لم يكن.

٢. لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، ويبقى الدين الأصلي قائمًا بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا إذا كان مسحوبًا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا عُدت كل نسخة شيكًا مستقلًا.

مسودة

المادة الثمانون بعد المائتين:

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زُور فيه توقيع الساحب أو حُرفت البيانات الواردة في متنه ما لم يثبت وقوع خطأ من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات، وكل شرط على خلاف ذلك يعد كأن لم يكن. ويكون الخطأ واقعًا من الساحب بوجه خاص إذا لم يبذل للمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

١. الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلًا للتداول بطريقة التظهير، وإذا تعددت التظهيرات وجب أن تكون مرقمة حسب تسلسلها.

٢. الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ومكتوب فيه عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك، أو شطبت منه كلمة (لأمر) الواردة في صك الشيك المسلم إلى العميل من المصرف، لا يجوز تداوله إلا باتباع إجراءات حوالة الحق.

٣. الشيك المستحق الوفاء لحامله يتداول بالتسليم.

٤. يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

يُعد التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة فروع وحصل التظهير لمصلحة فرع غير الذي سُحب عليه الشيك.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين:

يضمن المظهّر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهيره من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه كل من يؤول إليه الشيك بتظهير لاحق.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

١. يُعد حائز الشيك القابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه وفقًا للتظهيرات المتسلسلة والمرقمة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعد التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن.

٢. إذا أعقب التظهيرات على بياض تظهير آخر، عُد الموقّع على هذا التظهير مَن آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقًا لأحكام الرجوع، ولا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكًا لأمر.

المادة السادسة والثمانون بعد المائتين:

إذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلا للتظهير، فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة (الرابعة والثمانين بعد المائتين) من هذا النظام إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب للحصول عليه خطأً جسيمًا.

المادة السابعة والثمانون بعد المائتين:

١. التظهير اللاحق لورقة الاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب إلا آثار حوالة الحق.

٢. يُعد التظهير الخالي من التاريخ قد تم قبل تحرير ورقة الاحتجاج أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٣. لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإلا عُد ذلك تزويرًا.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائتين:

١. يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢. يكون الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفرع الثاني: انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

المادة التاسعة والثمانون بعد المائتين:

١. يكون الشيك مستحق الوفاء في تاريخ إنشائه المعين فيه، وكل بيان مخالف لذلك يعد كأن لم يكن.

٢. لا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل تاريخ الإنشاء المعين فيه، وإذا وفى المصرف مبلغ الشيك قبل هذا التاريخ كان مسؤولًا عن الأضرار الناشئة عن هذا الوفاء.

المادة التسعون بعد المائتين:

إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض حامل الشيك ذلك، وعلى المسحوب عليه في حال الوفاء الجزئي أن يؤشر عند كل إيفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد ذلك وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الإيفاء وأن يثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه أو بتحرير ورقة احتجاج بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (الخامسة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام.

المادة الحادية والتسعون بعد المائتين:

يجب تقديم الشيك المسحوب في المملكة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها خلال (ستة) أشهر، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ الإنشاء المعين في الشيك، ويعد تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظامًا بمثابة تقديم للوفاء.

المادة الثانية والتسعون بعد المائتين:

إذا سُحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم أُرجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين:

١. للمسحوب عليه أن يفي مبلغ الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه بشرط ألا يكون الشيك قد انقضى بالتقادم.

٢. لا يقبل الاعتراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس لحامله أو حدوث ما يخل بأهليته.

٣. إذا اعترض الساحب لأسباب أخرى غير ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة وامتنع المصرف عن الوفاء، فتأمر المحكمة المختصة بناءً على طلب حامل الشيك برفض الاعتراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين:

إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو افتتح له أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس بعد إنشاء الشيك، فلا يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين:

١. إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كافٍ لوفائها جميعًا، وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

٢. إذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إنشاء واحدًا، عُد الشيك الأسبق رقمًا مسحوبًا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين:

إذا اشترط وفاء مبلغ الشيك في المملكة بغير عملتها الرسمية وجب وفاؤه في ميعاد تقديم الشيك بعملة المملكة على أساس سعر الصرف الرسمي يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بعملة المملكة على أساس سعر الصرف الرسمي في يوم التقديم أو في يوم الوفاء. ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه. وإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم. وإذا عُين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتركة في بلدي الإنشاء والوفاء، ولكن تختلف قيمتها فيهما، اعتُد بقيمة عملة بلد الوفاء.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين:

ينقضي الالتزام الذي يقدمه الكفيل في حالة ضياع شيك لحامله بمضي (ستة) أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين:

١. إذا ضاع الشيك لحامله أو تلف، جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته، ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على معرفته والظروف التي أحاطت بفقدانه أو تلفه، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك، وإذا لم يكن المعترض موطن في الدولة، وجب أن يعين موطنًا مختارًا له بها.

٢. متى تلقى المسحوب عليه الاعتراض، وجب عليه الامتناع عن وفاء مبلغ الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفائه إلى أن يفصل في أمره.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين:

١. لحائز الشيك المشار إليه في المادة (الثامنة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام أن ينازع لدى المسحوب عليه في الاعتراض، ويتسلم المسحوب عليه الشيك منه مقابل إيصال ثم يخطر المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢. على حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار، ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣. إذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، وجب على المحكمة المختصة بناءً على طلب حائز الشيك أن تقضي برفض الاعتراض، وفي هذه الحالة يعد حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.

٤. إذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك، فلا يجوز للمسحوب عليه دفع مبلغه إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقرّ له بالملكية.

المادة الثلاثمائة:

١. إذا انقضت (ستة) أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه في المادة (الثامنة والتسعين بعد المائتين) من هذا النظام دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة

المختصة خلال الشهرين التاليين الإذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض للشيك.

٢. إذا لم يقدم المعترض الطلب خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في الجانب الدائن من حساب الساحب.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة:

١. لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة (الثانية بعد الثلاثمائة) من هذا النظام.

٢. يكون التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

٣. يكون التسطير عامًّا أو خاصًّا.

٤. إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ "مصرف" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى، كان التسطير عامًّا، وإذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصًّا.

٥. يجوز تحويل التسطير العام إلى خاص، ولا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى عام.

٦. يعد شطب التسطير أو اسم المصرف المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة:

١. لا يجوز للمسحوب عليه أن يفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا عامًّا إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.

٢. لا يجوز للمسحوب عليه أن يفي شيكًا مسطرًا تسطيرًا خاصًّا إلا إلى المصرف المكتوب اسمه بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز لهذا المصرف أن يعهد إلى مصرف آخر بقبض مبلغ الشيك بموجب تظهير توكيلي.

٣. لا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر، ولا أن يقبض مبلغه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

٤. إذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل مبلغه بواسطة غرفة مقاصة.

٥. إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسؤولًا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦. يقصد بلفظ "عميل" في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

٧. استثناءً من أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة، يدفع المصرف مبلغ الشيك نقدًا إذا كان الحامل معروفًا لديه على وجه اليقين.

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة:

١. يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدًا بأن يضع على صدره عبارة: "للقيد في الحساب" أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود المكتوبة مقام الوفاء.

٢. لا يعتد بشطب عبارة "للقيد في الحساب".

٣. إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولًا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة:

تكون الشيكات المشار إليها في المواد (الأولى بعد الثلاثمائة) و(الثانية بعد الثلاثمائة) و(الثالثة بعد الثلاثمائة) قابلة للتداول على النحو الموضح في هذا النظام.

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة:

١. لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم يُدفع مبلغه وأثبت الامتناع عن الدفع بورقة احتجاج، ويجوز عوضًا عن ورقة الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع بموجب:

أ. بيان صادر عن المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب. بيان صادر عن غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد النظامي ولم يدفع مبلغه.

ويجب أن يكون البيان مؤرخًا ومكتوبًا على الشيك ذاته ومذيلًا بتوقيع من صدر عنه.

٢. لا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة على الشيك إذا طلبه حامل الشيك ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات، ويجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة:

يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يحرر ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها في الميعاد النظامي، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودًا لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة (الخامسة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة:

١. إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢. على حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهّره إليه بالقوة القاهرة، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخًا وموقعًا في الشيك أو في الورقة المتصلة به، وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣. على حامل الشيك بعد زوال القوة القاهرة تقديمه للوفاء دون إبطاء ثم تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء.

مسودة

٤. إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من (خمسة عشر) يومًا محسوبة من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه حامل الشيك من ظهّره إليه بوقوعها، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو تحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها.

٥. لا يعد من قبيل القوة القاهرة ما يتصل بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتحرير ورقة الاحتجاج أو ما يقوم مقامها.

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة:

١. لا تسمع دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي (ستة) أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢. لا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي (ستة) أشهر من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيًا.

٣. يجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة عدم سماع الدعوى أن يؤكدوا باليمين براءة ذممهم من الدين إذا طلب منهم حلفها.

٤. لا تسمع دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي سنة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة:

لا تسري مدة عدم سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (التاسعة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها، كما لا تسري إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل على نحو يترتب عليه تجديد الدين.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة:

لا يكون لانقطاع ميعاد التقادم (عدم سماع الدعوى) أثر إلا لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مسودة

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بمبلغ الشيك دون حق الحامل في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثرى به دون وجه حق، ويسري هذا الحكم على الساحب وعلى سائر الملتزمين الذين أثْروا دون وجه حق إذا تم الرجوع عليهم بوفاء مبلغ الشيك.

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. سحب شيكًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب في تاريخ الإنشاء المعين فيه، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك في ذلك التاريخ.

ب. استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي قيمة الشيك.

ج. أمر المسحوب عليه بعدم دفع مبلغ الشيك.

د. تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع من صرفه.

هـ. ظهّر أو قبل تلقي شيك وهو يعلم أنه ليس له مقابل وفاء كافٍ لدفع مبلغه في تاريخ الإنشاء المعين فيه.

و. أقفل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إنشاء الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للوفاء، أو كان الحساب مجمدًا.

وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أيّ من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عمّا أصابه من ضرر، أو بالتعويض المستحق لأي مضرور آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي كل مسحوب عليه يرتكب أيًّا من الأفعال الآتية:

أ. التصريح خلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل أقل من قيمته.

ب. رفض الوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاء ولم يُقدم بشأن حامله اعتراضٌ صحيح.

ج. الامتناع عن وضع بيان على الشيك المفتقر إلى الرصيد عوضًا عن ورقة احتجاج عدم الوفاء على الرغم من تقديم الشيك إليه في الميعاد النظامي.

د. الامتناع عن الوفاء الجزئي للشيك أو إصدار شهادة بذلك أو تسليم أصل الشيك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (التسعين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي كل من سحب شيكًا لم يؤرخه أو سحبه على غير مصرف، أو وفى قيمة شيك خالٍ من التاريخ أو تسلمه على سبيل المقاصة رغم خلوه من التاريخ.

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

للمحكمة المختصة التي تقضي بإيقاع العقوبة في إحدى جرائم الشيك:

أ. أن تقضي بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية، على أن يتضمن النشر اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه، وفي حالة العود يكون النشر المنصوص عليه في هذه الفقرة واجبًا.

ب. أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وبمنع تسليمه دفتر شيكات جديدًا لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات، ويجب تعميم أمر المحكمة ومضمونه على جميع البنوك العاملة في المملكة،

ويعاقب المحكوم عليه بغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إذا لم يسلم دفاتر الشيكات الخاصة به التي في حوزته إلى المصرف أو المصارف المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره.

وإذا خالف المصرف أمر المحكمة بتسليم المحكوم عليه دفتر شيكات خلال المدة المعينة عوقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي، وذلك مع عدم الإخلال بالتزامه بأي تعويض إن كان له مقتضٍ.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

١. إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك جاز لحامله المدعي أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من مبلغ الشيك مع التعويضات إن كان لها مقتضٍ.

٢. تنشر النيابة العامة أسماء من تصدر عليهم أحكام نهائية بالإدانة في إحدى جرائم الشيك بالوسيلة التي تراها مناسبة مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة:

فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يلغي هذا النظام نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ونظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ، ونظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

يصدر وزير التجارة لائحة السجلات المحاسبية خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر هذا النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق

مسودة